

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢

فى شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ١٢,٤ فدان

منطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة للسادة نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة لإقامة مشروع سكنى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية اصديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات

البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضى بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢

على تخصيص قطعة الأرض رقم (٤٣) بمساحة ١٢,٦ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات

بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة وحدات سكنية للسادة مستشارى هيئة قضايا الدولة،

على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد المعاملة المالية ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ والمرفق به موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٤٣) بمساحة ١٢,٦ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة وحدات سكنية للسادة مستشارى هيئة قضايا الدولة ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٢٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة ومفاده أن قطعة الأرض الصادر بشأنها موافقة السلطة المختصة على التخصيص للسادة نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة هى رقم (٤٢) طبقاً للمخطط العام لمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضى المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ بين الهيئة والسادة مستشارى هيئة قضايا الدولة المقيدين بمديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة برقم (١٢٤٤) بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨ لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٤٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمساحة ٢٥٢٠٨٧,٥٤ تعادل ٤,١٢ فدان بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٧ المتضمن استلام السادة نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة قطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ٢٥٢٠٨٧,٥٤ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس مجلس إدارة نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة الوارد برقم (١٣٠١٠) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ والمرفق به المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للنادى ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ الخاص بموافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ على منح السادة نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة مهلة ٦ شهور يتم خلالها استصدار القرار الوزارى شريطة سداد القسط المستحق فى ٢٠١٤/٢/٢٨ أولاً ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٤٥٦) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ بأنه تم تحصيل الأقساط (١٣، ١٤) استحقاق ٢/٢٨، ٢٠١٤/٥ ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٣٧٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ بالموقف المالى والعقارى للأرض والمتضمن سداد القطعة رقم (١٥) والمرفق به المخطط العام للمشروع بعد المراجعة والاعتماد ؛

وعلى كتاب السيد المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٢٨٤١٩) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ المتضمن تقدم النادى بالمستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى والمنتهى بالتنبيه باللائم فى ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد ؛

وعلى كتاب نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٥ والمؤشر عليه من مدير عام المشروعات بقيام النادى بسداد قيمة القسط السادس عشر المستحق فى ٢٠١٤/١٢/٢٨ بالإيصال رقم (١٠٩٣٨) فى ٢٠١٤/١١/٢٥ ؛

وعلى كتاب السيد المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٥٣) فى ٢٠١٥/٣/١١ والمتضمن تقدم النادى بميزانيات أعوام (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٣) معتمدة ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٣٢) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٥ المتضمن توجيه جهاز مدينة القاهرة الجديدة لتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ بأن تكون مدة التنفيذ اعتباراً من تاريخ توفير مصدر مياه وطريق مهاد للوصول للموقع وليس من التاريخ المحدد بالعقد شريطة سداد الأقساط والفوائد فى مواعيد استحقاقها على قطعة الأرض المشار إليها ؛

وعلى موافقة كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٤٢) المخصصة للنادى بمساحة ١٢,٤ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١/٧/٢٠١٥ بشأن طلب استصدار القرار المعروض ؛

### قـرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ١٢,٤ فدان أى ما يعادل ٥٤,٨٧,٥٤م<sup>٢</sup> (فقط اثنان وخمسون ألفاً وسبعة وثمانون متراً مربعاً و٥٤/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمبيعة لنادى مستشارى هيئة قضايا الدولة لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والنادى بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٣ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة بقيود الارتفاع التى تحدد بمعرفة القوات المسلحة بما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها .

مادة ٣ - يلتزم النادى بعدم عرض وحدات مشروع النادى للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، ويلتزم النادى بأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء النادى على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم النادى بالتعهد المقدم منه بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة مخالفة ذلك يتم الإحالة للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٥ - يلتزم النادى بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام النادى بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٦ - يقوم النادى بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم النادى بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم النادي بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند (٤) من العقد المؤرخ ٢٠١٣/٣/٣١ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة ، على أن يتم بدء احتساب المدة الزمنية من تاريخ توصيل مصدر مياه وطريق ممهّد للوصول للموقع .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديبولي

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ١٢,٤ فدان

المخصصة لنادى مستشارى هيئة قضايا الدولة لإقامة مجمع سكنى متكامل

بمنطقة الجمميات بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢,٤ فدان ، أى ما يعادل

٢٥٢.٨٧,٥٤ م<sup>٢</sup>.

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة المنطقة السكنية (F.P.) ٢١٣٩٣٧ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٣,٣٢ فدان

وتمثل نسبة (٢٦,٧٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة منطقة الخدمات ٢٧٨١,٥ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,١٨٦ فدان وتمثل نسبة (١,٥١٪)من إجمالى مساحة أرض المشروع مقسمة كالتالى :خدمات أسفل العمارات (F.P.) بمساحة ٢٥٠٣ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ٠,١٢ فدان

وتمثل نسبة (٠,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

مسجد بمساحة ٢٢٥٤ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ٠,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٠,٤٩٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

غرف أمن (F.P.) بمساحة ٢٢٤,٥ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة ٥,٩١ فدان، بما يعادل ٢٢٤٨٣٨,٨٣ م<sup>٢</sup>

وتمثل نسبة (٤٧,٦٧٪) من مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الطرق الداخلية ٢٦٩٣٦ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١,٦٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٢٪)

من مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢١,٢١ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١,٣٣ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٧٤٪) من مساحة أرض المشروع .

## المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة المنطقة السكنية (F.P.) ٢١٣٩٣٧ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٣,٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## جدول النماذج المعمارية

رقم النموذج	مسطح العمارة (م <sup>٢</sup> ) (F.P.)	تكرار النموذج	عدد الوحدات بالدور الأرضي	عدد الوحدات بالدور المتكرر	الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مسطح العمارات م <sup>٢</sup> (F.P.)
A	٤٩٠	١١	٣	٤	أرضي + ٥ متكرر	٢٣	٢٥٢	٥٢٩٠
'A	٤٩٠	٢	٢ + خدمات	٤	أرضي + ٥ متكرر	٢٢	٤٤	٩٨٠
"A	٤٩٠	٤	٤	٤	أرضي + ٥ متكرر	٢٤	٩٦	١٩٦٠
B	٤٧٠	١٣	٣	٤	أرضي + ٥ متكرر	٢٣	٢٩٩	٦١١٠
الإجمالي		٣٠						١٤٤٤٠

## الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - النسبة البنائية (F.P.) لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة المشروع .
- ٢ - الردود : ٦م بين العمارات وحد الجار ، ٤م بعد عرض الرصيف الخارجى ، ٢م بعد عرض الرصيف الداخلى .
- ٣ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة + (٢٥٪) غرف سطح "خدمات للمبنى") من المسطح المسموح به بالدور الأرضي ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ٤ - المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦م .
- ٥ - يلتزم النادى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٦ - الكثافة السكانية المسموح بها بحد أقصى ٢٤ شخصاً/فدان .
- ٧ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠م<sup>٢</sup> (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .
- ٨ - يلتزم النادى بتركيب مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- ٩ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/ وحدة سكنية .



**مساحة الخدمات :**

تبلغ مساحة الخدمات ٢٧٨١,٥ م<sup>٢</sup>، بما يعادل ١٨٦,٠ فدان وتمثل نسبة (١,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

م	النشاط	المساحة م <sup>٢</sup>	المساحة المبنية	الاشتراطات البنائية
١	مسجد	٩٠١	٢٥٤	طبقاً لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها بالهيئة
٢	خدمات أسفل العمارات	-	٥٠٢	-
٣	خرف آمن	-	٢٤,٥	أرض فقط
	الإجمالي		٧٨١,٥	

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات عن (٣٠٪) .

فى حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالي المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهى (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .  
يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .

مفوض

عن نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة

الأستاذة/ آية لبيب سيد صالح

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة + (٢٥٪) غرف سطح "خدمات للمبنى") من المسطح المسموح به بالدور الأرضى ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح بنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - يتولى نادى مسشارى هيئة قضايا الدولة على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم النادى بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - يتولى النادى على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - يتولى النادى على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - يلتزم النادى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من النادى والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - يلتزم النادى باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - يلتزم النادى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

١١ - يلتزم النادى بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة/ وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .

١٣ - يلتزم النادى بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

( طرف ثانٍ )

( طرف أول )




مفوض عن نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة

( إمضاء )

الأستاذة/ آية لبيب سيد صالح

البيانات الفنية للمبنى

رقم	نوع المبنى	المساحة (م <sup>٢</sup> )	عدد الطوابق	عدد الوحدات
١	مبنى سكني	١٠٠٠	٥	٥٠
٢	مبنى تجاري	٢٠٠	٣	١٠
٣	مبنى تعليمي	٣٠٠	٣	١٥٠
٤	مبنى إداري	١٠٠	٣	٥
٥	مبنى ترفيهي	١٠٠	٣	٥



١- يتكون المبنى من خمسة طوابق، حيث أن الطابق الأرضي مخصص للتجارة، والطابق الثاني والثالث والرابع والخامس مخصص للسكن.

٢- المساحة الكلية للمبنى هي ١٦٠٠ متر مربع، والمساحة المخصصة للسكن هي ١٠٠٠ متر مربع، والمساحة المخصصة للتجارة هي ٢٠٠ متر مربع، والمساحة المخصصة للإدارة والترفيه هي ٤٠٠ متر مربع.

٣- عدد الوحدات السكنية هو ٥٠ وحدة، وعدد الوحدات التجارية هو ١٠ وحدة، وعدد الوحدات الإدارية والترفيهية هو ٥٠ وحدة.


٤- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

بيانات المبنى السكني

نوع الوحدة	المساحة (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات
شقة ١	٤٠	١٠
شقة ٢	٤٥	١٠
شقة ٣	٥٠	١٠
شقة ٤	٥٥	١٠
شقة ٥	٦٠	١٠
شقة ٦	٦٥	١٠
شقة ٧	٧٠	١٠
شقة ٨	٧٥	١٠
شقة ٩	٨٠	١٠
شقة ١٠	٨٥	١٠

بيانات المبنى التجاري

نوع الوحدة	المساحة (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات
محل تجاري	٢٠	١٠
محل تجاري	٢٥	١٠
محل تجاري	٣٠	١٠
محل تجاري	٣٥	١٠
محل تجاري	٤٠	١٠



٥- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٦- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٧- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٨- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٩- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٠- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.



بيانات المبنى الإداري والترفيهي

نوع الوحدة	المساحة (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات
محل إداري	١٠	٥
محل ترفيهي	١٥	٥
محل إداري	٢٠	٥
محل ترفيهي	٢٥	٥
محل إداري	٣٠	٥
محل ترفيهي	٣٥	٥

١١- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٢- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٣- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٤- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٥- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٦- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٧- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٨- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٩- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٢٠- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

معلومات إضافية:

١- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٢- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٣- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٤- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٥- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٦- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٧- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٨- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٩- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٠- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١١- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٢- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٣- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٤- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٥- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٦- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٧- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٨- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

١٩- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٢٠- يتوافق التصميم مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

لادى بختارى هيئة قضايا الدولة

محمد بكري بكنايل

مدير إدارة الشؤون الإدارية والتمويلية

أ.د. / نظام صالح

مستشار إدارة الشؤون الإدارية والتمويلية



١٥ سبتمبر ٢٠١٥

